على تركه واجب بعرفة واجب وجوب السنن مكروه
والوقوف بعرفة ليلة الخلاف ومبيت المزدلفة
سنة واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب
ووقوف المشعر الحرام مامور به استحبابا ورمي الجمار
مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة ام لا سنة واجبة
اي مؤكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المرأة
سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول شوط
سنة واجبة اي مؤكدة وفي جعل هذه الشوط الاول هو
مستحب والغسل لدخول الاحرام سنة للرجل والمرأة ولو
حايضا ونفسا ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه
للنظافة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاهل
الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب
تكرر والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل من
صلاة الفذ بالذال المعجمة بسبع وعشرين درجة لما
صح عنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى وحده
كانت له درجة واحدة ومن صلى في جماعة كانت له
ثمانية وعشرون درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من
الصلاة في سايار المساجد ويليهما في الفضل مسجد

ايليا وهو بيت المقدس ع قوله واختلف في مقدار
التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لم
يرد به اتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف
بما فاذا يفضل احد المسجدين الاخر وانما اراد به بيان
الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة افضل والمدينة
افضل ومع المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه
افضل البقاع حتى الكعبة باجماع ومعنى التفضيل
بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب
العمل في الاخرى ع قوله ولم يختلف ان الصلاة في
مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف
صلاة فيما سواه وسوا المسجد الحرام من المساجد
واختلف هل الصلاة فيه افضل او الصلاة في المسجد
الحرام فاهل اي علما المدينة المشرفة يقولون ان الصلاة
فيه اي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام هي
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف قيل
معناه سمعا به وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)